

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 78 @

- ولا يجب أيضاً بغسل ميت ، بل يستحب ، (وعنه) : يجب من تغسيل الكافر . .
- 190 لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله فقلت : إن عملك الشيخ الضال قد مات . قال : (اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني) فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . رواه أبو داود والنسائي ، وقد يجب مطلقاً . .
- 191 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (من غسل ميتاً فليغتسل) رواه أبو داود ، والمذهب الأول بلا ريب ، نظراً للأصل ، وحملاً لما تقدم على الاستحباب ، لعموم حديث صفوان : أمرنا رسول الله أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة . .
- 192 وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا . على أنه ليس في حديث علي أنه غسله ، مع أن الأحاديث لم تثبت ، قاله أحمد وغيره ، ومن ثم قال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأساً . اه . .
- ولا يجب أيضاً على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حلم ، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين ، لأنه معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم ، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة ، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة ، ويحتمل أنه [حصل] عن المرض المزيل للعقل ، فلا يجب الغسل مع الشك ، (والثانية) : يجب وإن لم يجد بلة . .
- 193 لأن النبي اغتسل من الإغماء ، وفعله على وجه القرية دليل على الوجوب ، وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة كالنائم . .
- ولا يجب أيضاً على من أراد الجمعة وسياًتي إن شاء الله تعالى . .
- ويرد على حصر الخرقى [الموت] فإنه موجب في الجملة بلا نزاع . والله أعلم . .
- قال : والحائض ، والجنب ، والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر . .
- ش : لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته ، لطهارته ، لطهارته بدنيهما .